

## 80 كتاب الحج من كتاب الفتاوى السعودية للشيخ السعدي - رحمه

### الله - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تابوا الحج سين ذكر الفقهاء ان نفقة محرم المرأة في الحج عليها فما مرادهم من ذلك؟ مرادهم بذلك ما صرحا به ان عليها الزاد والراحلة لها - [00:00:02](#)

وله والزاد اسم جامع لكل ما يحتاج اليه للتزود في سفره. واما الحاجات الاخر غير المتعلقة بذلك السفر فلا تدخل في ذلك سين امرأة عجوز فقيرة كافية لم تحج. فهل يحج عنها - [00:00:24](#)

جيم. اما حجة الاسلام فان كانت تطبيق الركوب. واليوم كل يطبيق الركوب فلا بد ان تحج بنفسها. لان لها اولادا ومحارم لو هم غائبون سين هل يجوز الحاج بسيارات الحكومة اذا كان السائق يأخذ الاجرة لنفسه واجرته على الحكومة. جيم لا بأس ان تحج والتبعه على السائق ان كان فيه تبعه. وانت ما عليك من اثم - [00:00:40](#)

اسمه شيء والله اعلم. سين ذكر الفقهاء انه يلزم النائب ان يحج حجة الاسلام من بلد المنوب عنه حيا او ميتا. فهل هذا وجيه جيم الصحيح الذي لا شك فيه انه لا يلزم ان يكون من بلد المنوب عنه ولا بعد منه بل يجوز من اقرب منه - [00:01:05](#)

ومن مكة وهو ظاهر الاadle الشرعية ولا دليل على ايجاب ذلك وما استدل به من التعلييل منقوص لا يتم الاستدلال به سين اشترط الاصحاب لمن ناب عن غيره في حجة الاسلام او بلد ابعد منها عن مكة. فهل هذا وجيه - [00:01:24](#)

جيم. اما اشتراط الاصحاب رحهم الله عن النائب عن الغير في حجة الاسلام لا يصح الا من بلدده. او بلد ابعد الى مكة منه. فهو قول ضعيف لا دليل عليه. وغاية ما استدل له انه كان يجب على المنوب عنه السعي من بلدده الى الحج. وهذا مثله. وهذا الاستدلال ضعيف جدا. فان - [00:01:41](#)

المنوب عنه لو صادف انه وقت السعي الى الحج في بلد اقرب من بلدده. بل لو كان بمكة وهو لم ينوي من بلدده الحج. ولكن النية لم تحصل الا في ذلك المحل فانه لم يقل احد انه يجب عليه الرجوع الى بلدده لينوي بها - [00:02:01](#)

فنائيه اولى بها. وايضا فهذا التقول مخالف لعمومات الاadle الشرعية. فان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز النيابة فيه. ولم يشترط ان يكون من من بلدده ولو كان شرطا لبيته. وايضا فان الواجب والفرض انما هو الاحرام وما بعده من افعال الحج. واما ما قبله وما بعده فلم يأت ما يدل - [00:02:17](#)

عليه اي على الوجوب وهذا القول قول لبعض الاصحاب وهو الذي نختاره سين هل يستنبط الشخص في الحج من يكمله جيم. اما عند الاصحاب فانه اذا حصل للنائب عذر فقد جوزوا له ان يستنبط فيه. وقد قالوا في عباراتهم وتجاوز الاستنابة في الحج وفي - [00:02:37](#)

في بعضه النفل مطلقا. والفرد عند العذر مع اني لم اجد عنهم تصريحا في بعضيات النسك الا في الرمي فقط وانا ما زالت المسألة من زمان طويل في نفسي لان الذي وقصته راحلته وهو واقف بعرفة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احدا ان - [00:02:57](#)

ينوب عنه في بقية نسكه المقصود ان كلامهم في هذه المسألة لا تطمئن له النفس والقول اذا لم بين لالانسان دليل ظاهر عليه فليس له ان يفتي به. مع ان الذي انعقد في خاطري ان هذا القول مخالف للدليل. ولم ارى ما - [00:03:15](#)

على جوازه سين اذا مات المحرم في اثناء النسك هل يقضى عنه بقيته؟ جيم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه

ان من مات وقد شرع في النسك ولم يكمله - 00:03:32

انه يكمل عنه مع وجود ذلك بل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الذي وقصته راحلته عشية عرفة انه امر بتغسيله وتجنيبيه فيما يتتجبه المحرم واحبر انه يبعث مليبا يوم القيمة. فهذا يدل على انه من كرامته على الله ان نسكه مستمر. وانه -

00:03:48

يبعث يوم القيمة بصفة المحرمين. فلو كان في الامكان ان يناب عنه في الدنيا لكان نائبه بمنزلته. واذا كمل النسك خرج منه الاصليل والنائب وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه ولا في امثاله ان يكمل عنه. وانما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه اجاز النيابة في جميع النسك - 00:04:08

لا في بعضه ويؤيد هذا ان كل عبادة مات العبد قبل تكميلها انها لا تكمل عن صاحبها فاما ان تسقط عنه ولا يلزم ان تقضى واما ان يقضى جميعها من اولها. فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام - 00:04:29

سيين اذا عوفي المستنيب قبل احرام النائب فما الحكم في النسك والنفقة؟ جيم نقل لي بعض الاخوان عن الغاية للشيخ مرعي وكلام ابن نصر الله وهذه صورته واجزاء عن من عوفي لا قبل احرام نائبه. ويتجه ولا يرجع عليه بما اتفق قبل ان يعفى - 00:04:47 بل بعده لعزله اذن. قال في الهاشم وفي القلب من اطلاق هذه العبارة شيء. وقال في حاشية الزاد نمرة اربعة عشرة وثلاثمائة من الطبع ولا يرجع عليه بما اتفق قبل ان يعفى - 00:05:08

بل بعده لعزله اذن. واذا لم يعلم النائب زوال عذر المستنيب هل يقع النسك على النائب او عن المستنيب؟ رجح ابن نصر الله وقوته على المستنيب والنفقة عليه انتهى وما ذكرته في الجواب يوافق ما قاله ابن نصر الله. واما الاتجاه الذي ذكره الشيخ مرعي انه يرجع بما اتفق بعد عافيته فهو بعيد - 00:05:22

كما نظر فيه صاحب الهاشم وجدنا ايضا كلاما في حاشية المنتهى للشيخ عثمان النجدي يوافق كلام ابن نصر الله وهذا لفظه. قوله قبل احرام نائبه وهل يقع اذا على المستند؟ وتلزمه النفقة ام عن النائب؟ فيرد النفقة؟ الاول اظهر. وعليه فيعاني بها - 00:05:46 فيقال شخص حل نفل حجه قبل فرضه انتهى اقول ويمكن الاستدلال عليهما بكلام الاصحاب واخذها من كلامهم. وذلك انهم كما ذكروا الاستنابة وذكروا انه اذا عوفي قبل احرام النائب انه لا يجزئ عن فرض المستنيب. فدل على انها يكون ثوابها واجرها للمستنيب لا للنائب. ولم يذكروا رد النفقة - 00:06:06

فدل على انها تكون كلها للنائب وانه لا يرد منها شيئا ومن تدبر كلام الاصحاب في جميع المسائل عرف ما يدخل في ظاهر كلامهم ومفهومه ومنطوقه. وما لا يدخل ويسجن به تطبيق السائل عن - 00:06:31

كما كان يفعله كثيرا صاحب الفروع. وبعده صاحب الانصاف في شرحه للمقعن وتتبع كلامه. وانظر الى الاللال بهذا كيف احوجنا واحوج قبلنا بن نصر الله والشيخ عثمان الى ان نستدل على هذه المسألة باصول وكلام خارج من عباراتهم الخاصة بهذا - 00:06:46 موضع. ولو رجعنا الى كلامهم في نفس المسألة التي وقع فيها الاشكال لوجدناه يؤخذ من قريب. فجزاهم الله عنا وعن جميع المسلمين افضل الجزاء وفتح علينا من ابواب فضله وكرمه كما فتح عليهم انه جواد كريم. اذا استأجر من يحج عنه فلمن تكون الحجة - 00:07:06

جهل. وهل يدفع عنه ما اخذه جيم تكون الحجة لمن باشرها وحجها. لان العقد عليها باطل. واما صحتها بلا نية له. فلان الحج يخالف غيره في هذه المسألة. فان انه اذا نوى من عليه حجة الاسلام ان يحج عن غيره انقلبت عن نفسه. واذا نوى المفرد والقارن بعد طواف القدوم والسعى التمتع انقلب الاحرام - 00:07:26

ما بعده من الطواف والسعى للعمره فكذلك هذا الذي استأجره غيره اجارة لازمة تبين فسادها فوقعت لمن باشرها لا لمن نویت له لفساد العقد. ولكن يبقى الكلام على مسألة النفقة. فان كان الاجير الذي باشر الحج عالما بفساد العقد - 00:07:49

وعدم صحته عن غيره فليس على المؤجر شيء. بل النفقة والمصرف على الذي باشر الحج وان كان جاهلا بالحكم كانت اجارة فاسدة والاجارة الفاسدة يجب فيها اجرة المثل وهي النفقة والمصرف الذي يتحمله مثله عرفا والله اعلم - 00:08:07

سين اذا حج بالصبي وحمله في الطواف والسعي فهل يجزئ؟ جيم الصواب ان الطواف الواحد يجزئ عن الحامل والمحمول عن الرجل وعن الصبي لانه نوى في نفسه وعن الصبي. وبعض العلماء يرى انه لا يكفي الا - 00:08:26 عن واحدة ولكنه قول ضعيف. سين اذا رمى عن نفسه وعن الصبي بدأ بالرمي عن نفسه. والافضل اذا كمل الجمرات الثلاث عن نفسه استأنفها للصبي. فان وقف عند كل واحدة من - 00:08:42

الجمار فرماها عن نفسه ثم رماها عن الصبي لا سيما اذا كان ازدحام ومشقة فالامر والله الحمد واسع سين هل اذا طاف وسعى محمولا لعذر؟ ونوى كل من الحامل والمحمول عن نفسه يجزئ - 00:08:56 دين المشهور في المذهب عند الحنابلة المتأخرین انه لا يجزئه الا عن المحمول. وهو ضعيف لا دليل عليه ولا تعليل صحيح يدل عليه والصحيح في هذا مذهب ابی حنیفة انه يجزئ عن كل واحد من الحامل والمحمول. وهو قول في مذهب الحنابلة استحسن الموفق وهو - 00:09:11

والصواب الذي تدل عليه الادلة فان من طاف حاملا او محمولا لعذر او لغير عذر على القول الاخر فانه قد ادى فريضة طوافه. وقد صدق على كل منهما انه قد طاف بالبيت العتيق - 00:09:31

يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وهذا كل واحد منهما نوى الطواف لنفسه وفعله. يؤيد هذا انه بالاتفاق اذا له في بقية المنساك كالوقوف بعرفة ومزدلفة وغيرها ان النسك قد تم لكل منهما. فما الفرق بينهما وبين الطواف والسعي - 00:09:46 يؤيد هذا انه لم ينقل ان احدا من الصحابة والتابعين قال انه لا يجزئ عن الحامل وقد وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و زمن اصحابه والتابعين قضايا متعددة من هذا النوع. فلم يأمروا الحامل ان يطوف طوافا اخر وسعيا - 00:10:06

اخرا. واما كان الولي المحرم ينوي الاحرام عن الصبي الذي لا يعقل ما يقوله. ويحضره في المشاعر كلها ويجزئ عن الجميع. فما ابان الطواف والسعي وهذا القول كلما تدبره الانسان عرف انه الصواب المقطوع به - 00:10:23

وايضا فان طواف الراكب على بغيره يجوز على الصحيح لعذر ولغير عذر. على القول المشهور من المذهب انه يجوز لعذر الطواف عن فجرى قولها واحدا فما الفرق بين الراكب على الحيوان والمحمول على ظهر الانسان؟ وال الحاجة تدعو الى كل منهما بل الحاجة الى حمل - 00:10:39

الانسان اشد من الحاجة الى حمل الحيوان بل الحيوانات في هذه الاوقات متعدز دخولها الى المسجد الحرام كما هو معروف. والله اعلم مع ان الحامل اذا نوى عن نفسه كان احق بوقوعه - 00:10:59

يعان باب الاحرام هل يجب الاحرام على من قصد مكة وهو لا يريد حجا ولا عمرة؟ جيم. اختلف العلماء في وجوب الاحرام عليه. والصحيح انه لا يجب عليه ان يحرم - 00:11:13

وانما يستحب له سين اذا قصد مكة وهو يريد الاقامة في الشرائع قبل. فمن اين يحرم؟ جيم لا يحرم من الميقات. فاما اراد ان يدخل مكة ويسمشي من الشرائع احرم - 00:11:26

الا اذا كان قصده الحج فلا يتتجاوز الميقات حتى يحرم سين اذا قال الجاهل احرم بالحج وال عمرة فلبي بهما ونيته وقصده التمتع. فهل العبرة بالنية ام بما تلفظ به جيم المدار على القلب ولهذا اذا غلط لفظ غير ما نوى من صلاة او صوم او طهارة او حج او عمرة فغلطه لا يضره والمدار على القلب - 00:11:39

وقد ذكر هذا الفقهاء رحمة الله حيث قالوا ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى. وهذا عام في كل العبادات. فسبق اللسان اما يكون نسيانا او جهلا والله اعلم س - 00:12:04

اما يجب دم التمتع والقران على اهل حدة جيم سالت حفظك الله عما يجب على المتمتع بالعمره الى الحج والقارن والمفرد. اما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمره في اشهر الحج التي - 00:12:17

اولها شوال واخرها ذو الحجة. ثم يحج من سنته فعليه دمثناه او سبع بدنـة او سبع بقرة. فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع ومثل ذلك القارن - 00:12:32

هو الذي يحرم بالنسكين. يعني بالحج وال عمرة جميعا. فعليه الهدي المذكور. فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا ولكن هذا في حق القادر من مسافة القراءة يومين فاكثر - 00:12:48  
اما اهل مكة ومن كان قريبا منها مثل الشرائع وجدة ونحوها فليس عليه هدي ولا صيام. كما قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهل حاضر المسجد الحرام وخالف اهل العلم في المقيمين بجدة هل اذا احرموا ممتنعين او قارئين عليهم الهدي المذكور؟ ام انهم مثل اهل مكة؟ والاحتياط ان يهدوا اذا - 00:13:03

تمتعوا وقرروا. واما المفرد الذي لم يبني الا الاحرام بالحج وحده فليس عليه هدي ولا صيام. سين. اذا كان لا يدرك الفدية الا هل الافضل ان يستدرين ويشترى او يصوم؟ الافضل له ان يصوم ولا يشكل زنته. لان الله تعالى قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - 00:13:28

ثامن في الحج وسبعة اذا رجعتم واتباع رخصة الله اولى سين. هل يجوز للغني ان يفرد الحج بالا تلزم الفدية جيم هذا لا بأس به ولكن تفوته الفضيلة فان الافضل ان يتمتع ويفدي ليحصل له ثواب الحج وال عمرة والهدي - 00:13:49  
سين اذا احرم بال عمرات ممتنعا واشترى الدم من الطريق وساقة. فهل حكم حكم من ساق الهدي لا يحل الا يوم النحر جيم اذا ساق الهدي من بلده او من الطريق بشراء او غيره فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله - 00:14:07  
سين اذا طاف للقدوم وسعى وهو قارن او مفرد. واراد ان يفسخ الى العمارة فهل يجزئه طوافه وسعيه الاول ام لا جيم نعم يجزئه طوافه الذي كان نواه للقدوم وسعيه الذي كان نواه للحج عن طواف العمارة وسعيها. فينقلبان بالنسبة بعد الفراغ من - 00:14:24  
هذا من حال الى حال بانهما لما فسخا نية الحج او القراء الى عمرة منفردة تبعها الطواف والسعى كما تبعها الاحرام وما بعده فلا يقال في هذه الحال انه احرم بالعمرة من مكة فليكون احرامه بالعمرة من الميقات وتكون عمرة - 00:14:44

افتية لا عمرة مكية. وهذه المسألة من غرائب المسائل في العلم وهو ان الشيء ينقلب من شيء الى اخر بالنسبة بعد الفراغ. ومن فهم ما ذكرت زاد لعنه الاستغراب وان هذا النسك حل محل ما قبله. وبهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة. واجترأوا - 00:15:03

طواف المتقدم والسعى من غير اعادة سين ما قول اصحابنا الحنابلة؟ ان الممتنع اذا طاف لعمريه وسعى لها وتحل منها ثم وطى بعد هذا الحل ثم احرم بالحج وتممه. ثم تبين له ان طوافه للعمرة كان بغير طهارة. قالوا لم يصح حجه بأنه ادخل حجا على عمرة فاسدة. واتقان الحج - 00:15:24

جعل العمارة غير جائز ولا منعقد فهل هذا القول صحيح؟ وما الذي تختارونه فيها؟ جيم الذي نراه في هذه المسألة المهمة ان الحج صحيح حتى لو حكمنا على العمارة بالفساد وعندنا في هذا الرأي عدة مأخذ. المأخذ الاول في اصل المسألة وهو منع ادخال الحج على العمارة الفاسدة - 00:15:48

ايده؟ لانه لم يرد المنع من ذلك والقراء الذي هو احد الانساق الثلاثة قد ثبتت صحته اذا احرم بهما جميعا من الميقات كما ثبت ادخال الحج على العمارة الصحيحة. فال fasid كالصحيح المأخذ الثاني ان الوطء في الحج انما يفسده اذا كان صاحبه غير معذور على الصحيح - 00:16:10

انما هو اختيار شيخ الاسلام كما هو ظاهر العمومات الرافعة للحرج عن الخطأ والنسبيان. وهذا بلا شك جاهم بالحال والجاهم بالحال كالجاهم بالحكم سواء اذا كان الصحيح ان الوطء من الناس والجاهم في الحج لا يفسده ولا يضر - 00:16:30  
فكيف بهذا الوطء الذي هو حل صحيح او حل بين العمارة والحج يعتقد صاحبه صحيحا. فهذا من باب اولى واحرى. المأخذ ثالث اختلف العلماء في صحة طواف المحدث على ثلاثة اقوال الصحة وعدمها والتفصيل بين ترك الطهارة عمدا فلا يصح طوافه - 00:16:47

وبين تركها جهلا ونسبيانا فيصبح كما قال به كثير من اهل العلم. فعلى القولين قول من يقول بصحته مطلقا ومن يقول بصحته للمعذور. الحكم ظاهر واضح انه وطأ بعد عمرة صحيحة تامة. وعلى القول بعدم الصحة مطلقا نرجع الى المأخذين السابقين. المأخذ

هب ان العمارة فاسدة بالوطء المذكور فنخصها بالفساد ولا نعدي ذلك الى الحج. وذلك ان الاصل ان اركان العمارة وواجباتها ومكملاتها ذاتها متعلقات بها وحدها صحة وفسادا ونقصا وكاما. كما ان الحج كذلك وكلاهما نسك مستقل في ذاته ومستقل - 00:17:30

في اقواله وافعاله وبينهما حد بربخ لا من هذا ولا من هذا. والعبادات المستقلة الاصل فيها ان كل عبادة لا تفسد بفساد اخر فادخال هذه المسألة في هذا العموم اولى من اخراجها بحجة ان العمارة والحج مرتبط بعضها ببعض. فالارتباط انما - 00:17:50

اهو في وجوب الاتيان بالحج للممتع الذي لم يحج او الذي فسخ عمرته الى الحج لا في افعالها بدليل استقلال كل منها بما فيه فيها من طواف وسعي ووقف وحلاق وغير ذلك. والله اعلم - 00:18:10

باب محظورات الاحرام. سين اذا ليس في العمارة بعد الطواف والسعي فما الحكم؟ جيم. اذا ليس جاهلا بالحكم ثم حلق بعدهما لبس فلا شيء عليه. ولو كان عالما بالحكم كان عليه فدية اذى. صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين - 00:18:26

او ذبح شاة فدية تخيير. ما حكم استظلال المحرم بالشمسية؟ جيم في هذه المسألة خلاف بين العلماء وفيها في مذهب الامام احمد قولان احدهما ان ذلك لا يجوز. والثاني انه يجوز والاحتياط انه لا يستظل المحرم بشمسية وغيرها. ومع ذلك نحن لا - 00:18:44

ننكر على من استضل بشمسية لانه لم يرد فيها نص خاص والله اعلم سين. قولهم وان كرر النظر فامني عليه بدنه والا فشاه وان امنا بنظرة فشاه هل هو وجيه - 00:19:04

جيم انما اوجبوا في تكرار النظر البدنة اذا انزل بالقياس على الوطء وهو غير ظاهر لان القياس شرطه ان المقيس والمقيس عليه لا فرق بينهما وبين تكرار النظر والوطء من الفرق شيء عظيم. فلا يصح الالحاق. والصحيح عندي ما قاله بعض اصحابنا ان فيه فدية اذى وكذلك - 00:19:20

جابوا الشاة بالامانة بنظرية واحدة عندي فيه تفصيل ان وقع بلا قصد فلا يجب شيء. وان تعمده وتعتمد النظرة المحرمة توجهوا الى ما قالوه ليحصل الجبر حيث فعل المحرم بالفدية والله اعلم - 00:19:41

باب صفة الحج والعمرة سين اذا تركنا ركعتي الاحرام لكوننا وصلنا المحرم بعد العصر. فما حكم ذلك جيم صلاة الاحرام غير واجبة. ولو في غير وقت النهي وليس على الانسان نقص في نسكه اذا تركها. فليكن ذلك معلوما - 00:19:57

سين اذا نوى الاقامة بمكة مدة تمنع القصر. وخرج ليشيع اهله خارج الميقات. فهل عليه طواف لخروجه واحرام لدخوله جيم اما المشهور من المذهب فانه يجب عليه الوداع لخروجه والاحرام لدخوله كما هو معروف من كلام الاصحاب - 00:20:19

واما اختيار شيخ الاسلام في المسألتين هو قول في المذهب فانه لا يجب عليه شيء في الصورتين الياس عليه وداع لخروجه؟ لعدم وجوب الوداع عنده لغير حاج. ويستدل بالحديث امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت - 00:20:41

ووافي ويرى ان هذا خاص بالحجاج والمعتمرين اذا صدوا لبلدانهم المشهور من المذهب التعميم وهو ظاهر عموم الحديث واما احرامه اذا تعدى الميقات او قدم من بلده لغير حج ولا عمرة. فالقول الثاني الذي هو اختيار الشيخ اصح من المذهب. وانه لا يجب عليه احرام الا ان يشاء - 00:20:59

والحديث الذي في الصحيحين صريح في هذا وهو انه لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المواقف قال هن لاهلهن ولمن من علية ان من غير اهلهن من ي يريد الحج والعمرة - 00:21:23

فهذا تصريح بأنه انما يجب في هذه الحال التي يريد الانسان فيها الحج او العمارة بخلاف ما اذا لم يرد حجا ولا عمرة. الخارج من مكة يقصد الرجوع اليها من باب اولى - 00:21:38

لا يجب عليه احرام سين ما حكم ترك الوداع وهو غير حاج ولا معتمر؟ جيم. المسألة التي ذكرت انك ما ودعت انت والوالد بسبب انه ما حصل اشتغلت بالوالد ولا تمكنت انت وهو من الوداع فحيث ان روحكم القصد منها العلاج علاج الوالد ولا حصل فسحة تتسع - 00:21:52

الوداع فان شاء الله ليس عليكم شيء. لا فدية ولا غيرها سين اذا طاف للوداع وخرج من مكة واقام قريبا منها. فهل يجب عليه اعادة

الطواف جيم اما من طاف للوداع ثم خرج من مكة مسافرا ولكنه اقام بموضع قريب كالعدل او منى او نحوهما يوما او يومين مثلا فـ

00:22:16 -

يعيد طوافه لانه سافر بالفعل وقد ابيحت له رخص السفر كلها. لانه خرج من مكة وانما الاقامة التي يحتاج معها اعادة الطواف في مكة وحدها. وهذا الكلام الذي ذكرته مفهوم من كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى. سين - 00:22:40

اذا طاف للوداع بعد ان فرغ من جميع شؤونه ثم ذكر حاجة او صاحب لها فاشترتها فما الحكم لا حرج عليه سواء كان اللازم له او لغيره سين ما اركان الحج وواجباته وسننه - 00:22:57

الحج له اركان اربعة لا يتم الا بفعلها الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعى وله واجبات يجب فعلها. ومن تركها فعليه فدية وحجه صحيح وهي وقوع الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى غروب الشمس. والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل - 00:23:14

والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثانية عشر ان تأخر. ورمي الجمرات والحلق والتقصير وطواف الوداع. والباقي من اعمال الحج واقواله كلها مستحبة مكملات من تركها فلا اثم عليه - 00:23:39

ومن فعلها كان اكمل لحجه واعظم لثوابه والله اعلم. القسم الثالث كتاب الاضاحي والهدايا والحقيقة تبين اذا ذبح الحاج ما عليه من الدماء ثم طرحته في المذبح فهل يكفي ام لا بد من تسليمه لمستحبه - 00:23:55

جيم الاحوط والاولى حيث كانت عوائد الحكومات من الخروج في الذبائح عن المحل المعين لهم ان الانسان يأخذ من ذبيحته شيئاً يتصدق به ليتيقن براءة ذمته لانهم لا يمنعون من الاخذ من اللحم - 00:24:13

فاما اخذ منها ما يتصدق به فقد تيقن براءة ذمته اذا لم يأخذ شيئاً فان كان يقدر على الاخذ وتركه فهذا في النفس من اجزائه شيء لانهم وان كانوا يقولون دعه للقراء يأخذونه فانه ليس القصد تركه للقراء. وقد لا يأخذ القراء منه شيئاً اصلاً. واما - 00:24:30

ان كان معذوراً بمنع او غيره فالظاهر ان شاء الله اجزاؤه وقد اتقى الله ما استطاع وفعل ما يقدر عليه من الذبح. وترك ما يعجز عنه والحمد لله على تيسير شرعه ونفي الحرج عن هذه الامة - 00:24:53

تبين اذا باع البدنة لمن يضحي بها واستثنى جلدتها فهل يصح جيم تباع البدنة لمن يضحي بها ثم استثنى منها جلدتها فانه لا يصح ولا تكون اضحية. لان الاضحية هي الذبيحة بما احتوى - 00:25:10

عليه من لحم وشحم وجلد وغيره فكما لا يجوز استثناء شحمة ولا جوفها ولا غير ذلك من لحمها فلا يجوز استثناء جلدتها. ولذلك شمل الجلد حكم الاضحية بانه لا يباع. وانما يستعمل او يهدى او - 00:25:27

تصدقوا به لانها منها. سين ما حكم التشريك في اضحية البقر؟ وكيف تقسم لا شك ان سبع البدنة او سبع البقرة قائم مقام الشاة وجميع البقرة او جميع البدنة قائم مقام سبع شياه وبالعكس - 00:25:44

وهذا هو الذي تدل عليه الاحاديث النبوية. وهو الذي فهمه اهل العلم منها. ولذلك فالافتاء بمنع اهداء سبع البدنة او سبع البقرة لا يكتر من واحد في حياة الانسان او في وصيته بعد وفاته - 00:26:03

انما حدث الافتاء به في الاوقات الاخيرة وهو لا شك غلط والا فجميع الاصحاب في الكتب المختصرة والمطولة ذكروا ان حكم ضحية البقرة والبدنة حكم ضحية الغنم في كل شيء - 00:26:19

فما ذكروه في اخر كتاب الجنائز وصرح بها في ذلك الموضع صاحب الاقناع تصريحاً لا يحتمل الشك. وكذلك ذكروه في اخر جزاء الصيد المقصود ولله الحمد ليس في النفس منها شيء - 00:26:34

فاما كان عندك ضحية لعدد مثل وصية لوالديك او نحوهم فجعلتها شاة او سبع بدنة او سبع بقرة فالافضل من هذه الامور واما صفة اقتسام البقرة والبدنة وهو على العرف الجاري بين الناس حين يشتريون فيها - 00:26:50

فيقتسمونها وان وقع بعض الاعضاء المستقلة في نصيب احد الشركاء والآخر عضو مستقل ايضاً فلا بأس. وان اقتسموا كل عضو سبع قسم وسبعة اجزاء حصل المقصود سين اذا قلنا بجواز التشريك في سبع البدنة في الاضحية - 00:27:08

فما الفرق بينه وبين الشاة اذا جيم لا فرق بين سبع البدنة وسبع البقرة والشاة لان الشارع جعل سبعها عن شاة وجعلها عن سبع شياه

وقد اتبث الشارع لسبع البدنة انها اضحية بلا شك. والاضحية سواء كانت من بغير او بقرة او كانت شاة فانه يصح - [00:27:28](#)  
التشريك فيها وهو المذهب بلا شك وقد ذكره الاصحاب في مواضع متعددة منها قولهم في جزاء الصيد ويجزى عن سبع شياه بدنـة  
وبقرة كما تجزى عن البدنة والبقرة سبع شياه الا في جزاء الصيد على قول مرجوح في المذهب. والا فالذهب ولو في جزاء الصيد

[00:27:51](#)

فهذه العبارة التي ذكروها في المختصرات والمطولة ظاهرة جدا ان سبع البدنة عن شاة في كل شيء بلا فرق بين ان تنتوي لواحد او متعدد واسرح من هذه العبارة قولهم في اخر الجنائز واي قربة من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة او - [00:28:13](#)  
او اضحية او نحوها فعلها واهداها او اهدى بعضها لحي او ميت مسلم نفعه ذلك. فقد صرحا كما ترى في قولهم اهداها او اهدى بعضها ومثلوا ايضا بالاضحية كما صرحت به في الاقناع وغيره - [00:28:33](#)

ومن قال انه لا يشرك في ثواب سبع البدنة او البقرة فقد خالـف ما ذكروه مخالفة ظاهرة. الا ان يقول انها لا تدخل في اسم الاضحية.  
ومن المعلوم انه مخالف للنص. ولكلام الاصح - [00:28:50](#)

فانهم اثبتو بلا شك ان سبعها اضحية واعلم ان مستند من افتى من المتأخرـين بعدم اجزاء التشـريك فيها قولهـم الاصـحـابـ. وتجزـىـ  
البدنة والبـقرـةـ عن سـبـعـةـ فـهـمـ انـ المرـادـ اـنـ لاـ يـشـرـكـ فـيـ سـبـعـهـ وـلاـ يـشـرـكـ بـهـ كـلـهـ اـزـيدـ مـنـ سـبـعـةـ - [00:29:05](#)  
وليس هذا مراد الاصـحـابـ لأنـهـ صـرـحـواـ بـالـمـسـأـلـةـ كـمـاـ تـرـىـ. وـنـحـنـ وـغـيـرـنـاـ نـسـلـمـ انـ سـبـعـ الـبـدـنـةـ لـاـ يـجـزـىـ الاـعـنـ اـضـحـيـةـ وـاحـدـةـ لـاـنـ الشـاـةـ  
لـاـ تـجـزـىـ الاـعـنـ اـضـحـيـةـ وـاحـدـةـ. وـاـمـاـ كـوـنـ الشـاـةـ يـجـوـزـ اـهـدـاءـ تـوـابـهـ لـاـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ. وـسـبـعـ الـبـدـنـةـ لـاـ يـجـوـزـ. فـهـذـاـ قـوـلـ - [00:29:25](#)  
بـلـاـ عـلـمـ وـهـوـ مـخـالـفـ لـلـادـلـةـ وـلـكـلـامـ الـفـقـهـاءـ وـلـلـحـكـمـةـ وـلـلـمـنـاسـبـةـ الـشـرـعـيـةـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـتـبـرـعـ بـهـاـ الـاـنـسـانـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ اوـ يـوـصـيـ بـهـاـ  
بـعـدـ مـمـاـتـهـ بـاـنـ يـقـوـلـ فـيـ وـصـيـتـهـ قـادـمـ فـيـ غـلـةـ ثـلـثـيـ وـوـصـيـتـيـ - [00:29:45](#)

وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـتـبـرـعـ اـلـاـنـسـانـ بـالـاـضـحـيـةـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ بـاـنـ يـشـتـرـيـ شـاـةـ اوـ سـبـعـ بـدـنـةـ. فـيـنـوـيـهـاـ عـنـ نـفـسـهـ وـوـالـدـيـ مـثـلـاـ مـتـبـرـعـ بـهـاـ اوـ  
يـتـبـرـعـ بـهـاـ بـعـدـ وـفـاتـهـ بـاـنـ يـقـوـلـ فـيـ وـصـيـتـهـ وـيـجـعـلـ فـيـهـاـ اـضـحـيـةـ لـيـ وـلـوـالـدـيـ مـثـلـاـ - [00:30:04](#)

فـكـلـ ماـ يـجـزـىـ فـيـهـ شـاـةـ اوـ صـبـعـ بـدـنـةـ وـمـاـ كـانـ اـنـفـعـ فـهـوـ اـحـبـ لـىـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـكـمـاـ اـنـهـ تـؤـخـذـ مـنـ كـلـامـ الـاـصـحـابـ فـيـ المـوـاـضـعـ التـيـ ذـكـرـنـاـ  
فـانـهـ اـيـضـاـ تـؤـخـذـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـوـصـيـةـ وـالـوـقـفـ. وـاـنـهـ يـرـجـعـ فـيـ ذـلـكـ الـىـ عـرـفـ الشـارـعـ - [00:30:22](#)  
فـاـذـاـ اوـصـىـ مـثـلـاـ بـضـحـيـةـ تـضـحـيـ لـهـ وـلـوـالـدـيـ وـلـمـ اـرـادـ انـ يـشـرـكـ فـيـهـ وـارـدـنـاـ انـ نـنـفـذـ وـصـيـتـهـ رـجـعـنـاـ الـىـ مـوـضـوـعـ الـضـحـيـةـ شـرـعـاـ فـاـذـاـ  
وـضـعـهـاـ الشـارـعـ لـاـحـدـ ثـلـاثـةـ اـمـوـرـ شـاـةـ مـسـتـقـلـةـ اوـ سـبـعـ بـدـنـةـ اوـ سـبـعـ بـقـرـةـ. فـاـيـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ - [00:30:41](#)  
الـثـلـاثـةـ فـعـلـهـ الـوـصـيـ فـقـدـ نـفـذـ الـوـصـيـةـ وـقـدـ قـامـ بـالـوـاجـبـ وـاـنـمـاـ عـدـنـاـ الـمـوـاـضـعـ التـيـ تـؤـخـذـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ كـلـامـ الـاـصـحـابـ. لـاـنـ بـعـضـ  
الـنـاسـ يـظـنـ انـ هـذـهـ الـفـتـوـيـ مـخـالـفـ لـلـمـذـهـبـ. وـلـمـ - [00:31:01](#)

اعـلـمـ اـنـهـ هـيـ الـمـذـهـبـ وـاـنـ مـاـ سـوـاـهـ تـوـهـمـ مـحـضـ مـسـتـنـدـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـوـفـقـنـاـ الـىـ الصـوـابـ وـجـمـيعـ اـخـوـانـاـ الـمـسـلـمـينـ. اـنـهـ  
جـوـادـ كـرـيمـ. وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيـرـاـ - [00:31:16](#)  
سـيـنـ هـلـ يـجـوـزـ التـشـرـيـكـ فـيـ سـبـعـ الـجـزـوـرـ نـرـىـ اـنـ سـبـعـ الـجـزـوـرـ يـشـرـكـ فـيـهـ كـمـاـ يـشـرـكـ بـالـغـنـمـ مـنـ غـيـرـ فـرـقـ. سـوـاءـ كـانـ الـضـحـيـةـ مـنـ  
الـاـنـسـانـ اوـ مـنـ رـبـعـ وـصـيـةـ فـيـهـ اـشـخـاـصـ - [00:31:33](#)

سـيـنـ هـلـ يـقـوـمـ سـبـعـ الـبـدـنـةـ مـقـامـ الشـاـةـ بـكـلـ حـالـ؟ جـيـمـ الـمـسـأـلـةـ قـدـ اـشـكـلـتـ عـلـىـ كـثـيـرـ مـنـ الـمـشـاـيخـ وـذـكـرـ لـاـشـتـبـاهـ مـسـأـلـةـ الـاـجـزـاءـ بـمـسـأـلـةـ  
الـاـهـدـاءـ اـمـاـ مـسـأـلـةـ الـاـجـزـاءـ فـاـنـ سـبـعـ الـبـدـنـةـ لـاـ يـجـزـىـ الاـعـنـ وـاحـدـ. كـمـاـ اـنـ الشـاـةـ لـاـ تـجـزـىـ الاـعـنـ وـاحـدـ فـيـ هـدـيـ التـمـتـعـ وـالـقـرـانـ - [00:31:48](#)

وـفـيـ الـاـضـحـيـةـ فـقـدـ جـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ الـبـدـنـةـ عـنـ سـبـعـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ. وـفـيـهـ قـوـلـ ضـعـيفـ اـنـ الـبـدـنـةـ عـنـ  
مـبـاـشـرـةـ اـنـ الـبـدـنـةـ عـنـ عـشـرـةـ فـيـ هـذـاـ بـابـ وـلـكـنـ الصـحـيـحـ قـوـلـ جـمـهـورـ - [00:32:12](#)  
الـمـقـصـودـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاـجـزـاءـ اـنـ الشـاـةـ لـاـ تـجـزـىـ عـنـ اـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ كـذـلـكـ سـبـعـ الـبـدـنـةـ لـاـ يـجـزـىـ عـلـىـ الصـحـيـحـ الاـعـنـ وـاحـدـ وـاـمـاـ  
مـسـأـلـةـ الـاـهـدـاءـ بـاـنـ يـضـحـيـ اـلـاـنـسـانـ - [00:32:28](#)

ويهدى ضحيته لاكثر من واحد سواء في الحياة او اوصى وصيته بعد الوفاة فهذا تجزى فيها الشاة وسبع البدنة عن اكثر من واحد.  
وقد نص الاصحاب على ذلك في اخر ابواب الجنائز. كالمنتهى والاقناع وغيرهما حيث قالوا. واي قربة فعلها - 00:32:42  
واهداها واهدى بعضها لحي او ميت نفعه ذلك. ومثلوا لكثير من القرب وصاحب الاقناع مثل بالاضحية هذا نص منهم على ان  
الاضحية سواء كانت من البدنة او من البقرة او شاه يجزى اهداؤها لاكثر من واحد. وكذلك يؤخذ - 00:33:02  
من عموم كلامهم في قولهم في باب جزاء الصيد وتجزى البدنة عن سبع شياه فاقاموا البدنة مقام سبع شياه. وذلك دليل على ان  
سبعها قائم مقام الشاة. وباب واسع اي شيء فعله العبد من العبادات واسرك فيه عدة اشخاص فان ذلك يصل اليهم اذا قبله الله -  
00:33:22

ويصوغ ولا مانع ومع كثرة بحثي في هذه المسألة في كلام الاصحاب من الحنابلة المتقدمين والمتاخرین لم اجد احدا منع اهداء  
سبعي البدنة او سبع البقرة لاكثر من واحد. ولهذا قال الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن ابا الطين مفتی الدیار النجدية وفقیهها حين سئل  
عن هذه - 00:33:46

المسألة قال لم اجد ما يدل على المنع وبعض من ادركنا كانوا يفعلون ذلك اي يهدون سبع البدنة لاكثر من واحد. وانما وجه اشتباہ  
على بعض المشايخ قول الاصحاب رحهم الله وتجزى البدنة والبقرة عن سبعة وهذا كما ذكرنا مسلم ولكن - 00:34:08  
انه في باب الاجزاء لا في باب الاهداء والله اعلم سبب هل يقوم سبع البدنة او البقرة مقام الشاة في الاجزاء والاهداء جيم اعلم ان  
الكلام في هذه المسألة يتحرر في فصلين - 00:34:28

الفصل الاول في اجزاء الشاة عن سبع البدنة واجزاء سبع البدنة عن الشاة في الاضاحي والهدي والغدية ثبت في صحيح مسلم من  
حديث جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشتراك في الابل والبقر كل سبعة - 00:34:44  
منا ببدنه. فقال فقد اقام صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث سبعة البدنة او سبع البقرة عن شاه فلا يجزى سبع البدنة الا عن واحد  
في الهدي والاضاحي. كما لا تجزى الشاة فيهما الا عن واحد. وكما هو مقتضى الحديث. فهو مذهب جمهور - 00:35:02  
العلماء خلافا لطائفة من اهل العلم كاسحاق ابن راهويه وغيره حيث قالوا ان البدنة تجزء عن عشرة وعن عشر شياه وهذا هو المقرر  
في اذهان اهل العلم. ولهذا ترجم المجد في المتنقى لهذه المسألة فقال - 00:35:22

باب اجزاء البدنة والبقرة عن سبع شياه. وحديث ابن عباس في ذلك فهذا الباب لا تجزى فيه الشاة الكاملة عن اكثر من اضحية. ولا  
يجزى فيه سبع البدنة او سبع البقرة كذلك عن اكثر من اضحية - 00:35:40

الفصل الثاني في اهداء الشاة او اهداء سبع البدنة او سبع البقرة لاكثر من واحد في الاضاحي فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ذبح  
كبشا وقال هذا عن محمد وال محمد فاهدى ثواب الكبش لنفسه واله. الحي منهم والميت - 00:35:57  
كذلك لو ذبح بغيرها واهدى سبعة ضحية منه لنفسه ولوالديه وغيرهم وصلهم ثوابه كما يصل ثواب الشاة اذا اهداها للمذكورين او  
غيرهم من غير فرق. ولم يفرق الشارع بين الشاة وبين سبع البدنة في الاضاحي. فاذا فرقنا - 00:36:15  
ما بينهما وقلنا الشاة يجوز اهداؤها لاكثر من واحد صار هذا الفرق لا دليل عليه بل هو مناقض للدليل ومن قال الشارع لم يجعل البدنة  
لاكثر من سبعة يقال له ايضا - 00:36:33

الشارع لم يجعل سبع شياه لاكثر من سبعة وهذا في باب الاجزاء كما تقدم في الفصل الاول. واما في باب الاهداء فالامر فيه واسع.  
وكما ان هذا مقتضى الادلة الشرعية - 00:36:48

هو منصوص فقهاء الحنابلة في عدة مواضع. الموضع الاول في اخر كتاب الجنائز. قالوا في كتبهم المطولة والمختصرة الاقناع  
والمنتھي والمقنع وشروحها وغيرها. واي قربة فعلها المسلم واهداها او بعضها كتصفها او تثلثها وربعها - 00:37:02  
مسلم حي او ميت جاز ونفعه ذلك ومثله بالصلوة والصيام والصدقة والحج والاضحية. فمنهم من صرخ في نفس هذه المسألة في  
الاضحية في هذا الموضع ومنهم من عمم بجميع القرب وهذا نص صريح منهم ان من اهدى اضحية - 00:37:22  
كانت من الغنم او من الابل او من البقر او اهدى بعضها كالنصف والثلث والربع واقل من ذلك انه يصل الى المهدى اليه وينتفع به اذا

قال في حياته هذه اضحية عنى وعن والدي. وذبحة من الغنم او البدن. فحكمهما واحد. وكذلك لو اهداها بعد وفاته - 00:37:40  
ته وجعلها في وصيته وامر ان ينفذ له اضحية له ولوالديه او غيرهما سواء كانت شاة او سبع بدن او بقرة. ومن قال ان اضحية الشاة  
تصل اليهم وضاحية سبع البدن او البقرة لا تصل. فقد - 00:38:02

اتى بشيء من عنده فخالف الاصحاب كما قال فدليل السنة بغير مستند شرعيا الا ان يقول في هذا المقام ان الاوضحية لا تطلق الا على  
شاة واما سبع البدن او سبع البقرة فلا يسمى اوضحية - 00:38:19

هذا مخالف للنص والاجماع. وهذا مما يبين لك ان قول الاصحاب في الاوضحية والهدي وتجزئ البدن والبقرة عن سبعة انها تكون سبع  
اضاح وانها في باب الاجزاء لا تجزئ الا عن سبعة. كسبع شياه - 00:38:35

ليس مرادهم ان سبع البدن والبقرة لا يهدى لاكثر من واحد لانه لو كان كذلك لتناقض كلامهم. ولكنه والله الحمد متفق في الموضعين.  
ففي باب اجزاء الاوضاحي يقال ان سبع البدن - 00:38:52

والبقرة عن سبعة وانها سبع اوضاحي لا اكثرا. مما عليه النص الشرعي بباب الاهداء يجوز اهداؤها لاكثر من واحد كما تهدى الشاة لاكثر  
من واحد مع انها اوضحية واحدة لا تجزئ الا عن اوضحية - 00:39:07

فالواجب الفرق بين البابين والا يخلط بين البابين. فيختلط الامر على صاحبه يوضح هذا انه لو اهدى صلاة واحدة او صيام  
واحدة. يوم واحد او صدقة بدرهم واحد ونحوه لاكثر من واحد لوصول اليه - 00:39:24

فما بال الاوضحية لا تصل الا اذا كانت من الغنم. من نظر الى كلامهم في هذه الموضع جزم بلا امتراء ان الطريق واحد في الاوضاحي  
كلها سواء كانت من الغنم او الابل او البقر - 00:39:42

الموضع الثاني في باب جزاء الصيد قال في المتنى وشرحه والاقناع وشرحه وما قبلهما وما بعدهما من كتب الاصحاب في اخر باب  
جزاء الصيد وتجزئ البقرة عن سبع شياه كعكسه كما تجزئ سبع شياه عن البدن والبقرة. وكلام غيره يوافقه. فانظر رحمك الله هذه  
العبارة - 00:39:57

فانها تدل دلالة لا تقبل الاشتباه ان البدن جمیعها تجزئ عن سبع شياه فاذا تقرر ان سبع شياه يجوز اهداؤها لاكثر من سبعة اشخاص  
فالبدن والبقرة كذلك كما ان هذه العبارة تدل على جملة البدن والبقرة فانها تدل على سبعها من باب اولى. وان سبع كل منها قائم  
مقام الشاة - 00:40:20

في كل شيء ومن ذلك اهداؤها لاكثر من واحد ولو كان هذا لا يجزئ لاستثنوه من هذا العموم. ويدل على قصدهم تعميم هذه العبارة  
في كل الحالات انهم اتبعوها قولهم ولو في جزاء الصيد. اشارة الى الخلاف الذي في جزاء الصيد. بل قد ورد حديث بهذا اللفظ -  
00:40:44

له صاحب المتنقى بالترجمة السابقة وهو عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان  
علي بدن وانا موسر لها ولا اجد لها فاشترتها. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه - 00:41:06

رواه الامام احمد وابن ماجة وكلامهم في هذا الموضع متفق على هذا المعنى. فمن ادعى استثناء شيء من هذا العموم فعليه الدليل  
انى له ذلك الموضع الثالث في الفدية. قالوا في الكتب المختصرة والمطولة في الدماء الواجبة والدم الواجب - 00:41:26

جدع ضأن او ثني معز او سبع بدن او سبع بقرة فهذا ايضا صرخ ان من وجب عليه دم سواء كان لواحد كنفسه او ابيه مثلا او لعدد  
الكلوصية الواجبة فيها اوضحية واجبة واحدة لعدة اشخاص انه يجزئ احد - 00:41:45

امور الثلاثة شاة او سبع بدن او سبع بقرة. وهذا امر واضح والموضع الرابع من كلامهم في الوقف والوصايا طرحا بوجوب اتباع لفظ  
الموصي. فاذا قال الموصي في وصيتها فيها اوضحية ولوالديه ووالديهم مثلا نظرنا عند تنفيذ هذه - 00:42:05

وصية ما مسمى الاوضحية الشرعية فنجد ان مسمها واحد من ثلاثة اشياء شاة او سبع من بدن او من بقرة. فاذا نفذنا هذه الوصية  
على واحد منها كما منفذين لوصية الموصي بحسب اطلاقات - 00:42:24

كارع والعرف الجاري. فخرجنا من التبعية ودعوى ان مثل هذه الوصية تختص بالشاة دون سبع البدن والبقرة. تحكم بلا دليل بل

مخالف للدليل وقد قال الشيخ شمس الدين ابن ابي عمر في الشرح الكبير - 00:42:41

ولا بأس ان يذبح الرجل عن اهل بيته شاة واحدة او بقرة يضحى بها نص عليه احمد وبه قال ما لك والليث والوازاعي واسحاق انتهى فصرح ان البدنة والبقرة قابلة لاهدائها للاكثر من سبعة. والمقصود انه لا يوجد حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول احد من - 00:42:58

ولا دليل يجب المصير اليه يمنع من حصول صبع البدنة وسبع البقرة اذا اهدي للاكثر من واحد. بل الاadle خلاف ذلك كما ذكرناها وليس فتوى بعض المتأخرین استنادا على عبارة الاصحاب التي ذكرناها. وهو قولهم وتجزى البدنة والبقرة عن - 00:43:21 سبعة يوجب اهدا شيء مما تقدم بيانه. والله اعلم سين بعض الناس يجعل الجلد والرأس احد اسباع الاضحية فهل هو وجيه جيم الذي ارى انه ليس بوجيه بل لابد ان يكون الاقتسام على اللحم المأكول. ولكن اذا جعل الجلد مع القسم القليل من اللحم لاجل زيادة الجلد فلا بأس بذلك - 00:43:41

واما كونه يجعل عن ضحية وهو جلد فليس بمناسب. واذا تشاووا في الجلد عند الاقتسام فليس له طريق الا آآ يتصدقوا به من بينهم او يسمحوا فيه لاحدهم صدقة او هدية - 00:44:08

واما بيعه فلا يجوز لانه بيع للاضحية او لجلدها وهو لا يجوز المقصود ان الجلد عند التشاخي فيه ليس له طريق الا الصدقة او الهدية لهم او لغيرهم سين اذا كان والد الانسان فقيرين. فهل تقدم حاجتهم على العقيقة؟ جيم - 00:44:24 اذا كان والد الانسان فقيرين فحاجتهم مقدمة على العقيقة لان دفع حاجتهم واجبة. والعقيقة سنة الا اذا كان الجمع بينهما سين هل يجزى بعض البدنة عن العقيقة؟ واذا شكها العق عنه ابوه فهل يلزمه ان يعق - 00:44:46

جيم اما العقيقة فلا يجزى ثلث البدنة ولا سبعها ولا يجزى عنها الا البدنة كاملة. مع ان الشاة افضل من البدنة الكاملة. واذا شك كالانسان هل عق عنه والده ام لا فليس عليه عقيقة. العقيقة على الاب وايضا هو شاك هل عق عنه ام لا - 00:45:06 سين هل يجب على الوكيل في الاضحية ان يجتنب ما يجتنبه من اراد ان يضحى او يضحى له جيم ذكر بعض المتأخرین في هذا وجهين ولعلهما مبنيان على ان الوكيل هل يدخل في لفظ الحديث - 00:45:26 اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يأخذ شيئا من شعره. وعمومه يدخل فيه الوكيل. او انه لا يدخل في ذلك. لان المراد من كانت الاضحية له ويفيده ان بعضهم علل الحكمة بان في هذا تشبهها بالمحرمين - 00:45:42 وبعضهم علله بانه لرجاء ان تشمل المغفرة جميع اجزاء المضحى. فلهذا ينهى عن ازالة شيء من اجزاءه وهذا خاص بمن له في الاضحية. وهذا هو الظاهر عندي - 00:46:01